

في سئ اعتدل جسده عن **مد** تقربا وهو سطل وتلك بعد
والفصل من ماء تقربا وهو اربعة امد لانه صلى الله عليه
وسلم كان يوضئه المد ويفسله الصاع اما من لم يعتدل
جسده فيعتبر بالنسبة الي جسده عليه الصلاة والسلام
زيادة ونقصا كما قاله ابن عبد السلام **واحد له** اي لما غسل
والوضو فلو نقص عن ذلك مع الاسباع كفي فقد نقل عن امانا
من عن الله عنه انه قال قد يرفق الفقير بالليل فيكفسه
ويزحف الاحرق بالكثير فلا يكفنه ويستحب الانتصار على المد
والصاع لان الرفق محبوب وينقص بفتح الباء وما الوضو ينقص
عليه انه معقول والناعل ضمير يعود على الشخص وفي خط المصنف
بالرفق وهو صحيح ايضا وحكم الموالاة هنا كالوضو قال في الاضاح
لا ينبغي ان يخلق او يعلق او يستجد او يخرج دما او يبين من نفسه
جزا وهو جنب اذ سائر اجزائه ترد اليه في الاضحية فيعود جنبا
ويقال ان كل شعرة تقطال بجنباتها **رس** اي يمدنه
شيء من غسله ثم يغسل ولا يكتفي فيها غسلة واحدة ولا في الوضوء
لانها ارجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان **قلت** الاصح بكفنية
والله اعلم لان واجبهما غسل العضو وقد وجد كما لو
اغتسلت من جنابة وحيض ولا فرق بين الجناسه الحكيمة
والصبيية وما وقع في كلام المصنف من فرض ذلك في الجناسه
الحكيمة مثال لا يمد ويد السبيكي المسيلة بما اذا لم يخل بين
الما والعضو وكثر الما او قل وانما لها بجزء سلا قاته لها والا
لم يكن قطعا ولا يد من تبيدها بغير الغلظة ايضا فغسلها
يدونينها اوبه قبل استكمال السج لا يرفع الحدث ولا ينافي
ما يترتب هنا اساسيا في الجناسه من اشتراط ازالة الجناسه
قبل غسل الميت لانه ترك الاستدراك بتر عليه للعلم به ما هنا

في سئ اعتدل جسده عن مد تقربا وهو سطل وتلك بعد
والفصل من ماء تقربا وهو اربعة امد لانه صلى الله عليه
وسلم كان يوضئه المد ويفسله الصاع اما من لم يعتدل
جسده فيعتبر بالنسبة الي جسده عليه الصلاة والسلام
زيادة ونقصا كما قاله ابن عبد السلام واحد له اي لما غسل
والوضو فلو نقص عن ذلك مع الاسباع كفي فقد نقل عن امانا
من عن الله عنه انه قال قد يرفق الفقير بالليل فيكفسه
ويزحف الاحرق بالكثير فلا يكفنه ويستحب الانتصار على المد
والصاع لان الرفق محبوب وينقص بفتح الباء وما الوضو ينقص
عليه انه معقول والناعل ضمير يعود على الشخص وفي خط المصنف
بالرفق وهو صحيح ايضا وحكم الموالاة هنا كالوضو قال في الاضاح
لا ينبغي ان يخلق او يعلق او يستجد او يخرج دما او يبين من نفسه
جزا وهو جنب اذ سائر اجزائه ترد اليه في الاضحية فيعود جنبا
ويقال ان كل شعرة تقطال بجنباتها رس اي يمدنه
شيء من غسله ثم يغسل ولا يكتفي فيها غسلة واحدة ولا في الوضوء
لانها ارجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان قلت الاصح بكفنية
والله اعلم لان واجبهما غسل العضو وقد وجد كما لو
اغتسلت من جنابة وحيض ولا فرق بين الجناسه الحكيمة
والصبيية وما وقع في كلام المصنف من فرض ذلك في الجناسه
الحكيمة مثال لا يمد ويد السبيكي المسيلة بما اذا لم يخل بين
الما والعضو وكثر الما او قل وانما لها بجزء سلا قاته لها والا
لم يكن قطعا ولا يد من تبيدها بغير الغلظة ايضا فغسلها
يدونينها اوبه قبل استكمال السج لا يرفع الحدث ولا ينافي
ما يترتب هنا اساسيا في الجناسه من اشتراط ازالة الجناسه
قبل غسل الميت لانه ترك الاستدراك بتر عليه للعلم به ما هنا

في سئ اعتدل جسده عن مد تقربا وهو سطل وتلك بعد
والفصل من ماء تقربا وهو اربعة امد لانه صلى الله عليه
وسلم كان يوضئه المد ويفسله الصاع اما من لم يعتدل
جسده فيعتبر بالنسبة الي جسده عليه الصلاة والسلام
زيادة ونقصا كما قاله ابن عبد السلام واحد له اي لما غسل
والوضو فلو نقص عن ذلك مع الاسباع كفي فقد نقل عن امانا
من عن الله عنه انه قال قد يرفق الفقير بالليل فيكفسه
ويزحف الاحرق بالكثير فلا يكفنه ويستحب الانتصار على المد
والصاع لان الرفق محبوب وينقص بفتح الباء وما الوضو ينقص
عليه انه معقول والناعل ضمير يعود على الشخص وفي خط المصنف
بالرفق وهو صحيح ايضا وحكم الموالاة هنا كالوضو قال في الاضاح
لا ينبغي ان يخلق او يعلق او يستجد او يخرج دما او يبين من نفسه
جزا وهو جنب اذ سائر اجزائه ترد اليه في الاضحية فيعود جنبا
ويقال ان كل شعرة تقطال بجنباتها رس اي يمدنه
شيء من غسله ثم يغسل ولا يكتفي فيها غسلة واحدة ولا في الوضوء
لانها ارجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان قلت الاصح بكفنية
والله اعلم لان واجبهما غسل العضو وقد وجد كما لو
اغتسلت من جنابة وحيض ولا فرق بين الجناسه الحكيمة
والصبيية وما وقع في كلام المصنف من فرض ذلك في الجناسه
الحكيمة مثال لا يمد ويد السبيكي المسيلة بما اذا لم يخل بين
الما والعضو وكثر الما او قل وانما لها بجزء سلا قاته لها والا
لم يكن قطعا ولا يد من تبيدها بغير الغلظة ايضا فغسلها
يدونينها اوبه قبل استكمال السج لا يرفع الحدث ولا ينافي
ما يترتب هنا اساسيا في الجناسه من اشتراط ازالة الجناسه
قبل غسل الميت لانه ترك الاستدراك بتر عليه للعلم به ما هنا

ويستعمل الجنابة وجمعة بينهما **حصلا** كالمونوي الغرض
وتحية المسجد او لاحدها حصل فقط عملا ماواه وانما الرين
الغسل في الغرض لانه مقصود فاشبهه ستة الظهير نوضه
وفارق المونوي بصلاة الغرض دون التحية حيث تحصل وان
يؤهها بان التصدي شر شغال المتعة بصلاة وقد حصل وليس
الغرض هنا التظافة بدليل انه يتم عند محرم عن الما فلونوي غسل
الجنابة ونفي غسل الجمعة ففيه احتما لان اظهرها عند الامام
عدم الحصول لغرض لو ظلت منه اغسال مستحبة كعيد وكسوف
واستسقاء وجمعة ونوي احدها حصل المرح لمساواها المنوي به
وقياسا على ما لو اجتمع عليه اسباب اغسال واجبة ونوي احدها
لان سبي الطهارات على التداخل **قلت** ولو احدث شر اجنب او
عكسه اي اجنب شر احدث **كفي** الفصل على المذهب والله اعلم
نوي الوضوء اهله ليربوه غسل الاغتصا سرية ام لا لانها طهارات
فقد اخلت وقد شبه الرافي على ان الغسل انما يقع عن الجنابة وان
الاصغر يغسل معه ام لا يستحي له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفي والوجه
الثاني لا يكفي الغسل وان نوي معه الوضوء لا بد من الوضوء معه
والثالث ان نوي مع الغسل الوضوء كفي والادلاء في الصورة الثانية
طريق قاطع بالاكتمال لستدم الاكبر فيما فلا يوثر بعده الاصغر والطريق
في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما كما قاله الشارح جوابا
عن اعتراض اورده عليه فتقوله لا في كل منهما اي لا في جميعها فيكفي في
صدق كونه في مجموع كونه في بعض الافراد بخلاف كونه في المجمع ولو
وجد الحد ثان معا فهو كما لو تقدم الاصغر ويباح للرجل دخول الحمام
ويجب على داخله غسل البصر عما لا يجل ومن عورته عن كشفها
مخسرة من اجل له النظر اليها او في غير وقت حاجتها كشفا ونهي الغير
عن كشف عورته وان علم عدم استتاله وحل النساء دخوله ايضا صحيح

وقلنا بحصولها بنية احدها